تشبه الرجال بالنساء

جاءت شريعتنا بتحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ، بل وجاء التغليظ في النهي عن ذلك حتى لعن النبي صلى الله عليه وسلم أولئك المخالفين للفطرة التي خلقهم الله تعالى عليها . فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . رواه البخاري

ولا شك أن من أبين مظاهر تخنث الرجل لبسه ما تلبس النساء ، وتقليده لهن في عاداتهن .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ( رواه أبو داود وصححه الألباني.

وقالت عائشة رضي الله عنها : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء (رواه أبو داود وصححه الألباني

قال المناوي رحمه الله : فيه كما قال النووي : حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه ، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن. فيض القدير

الإسلام سؤال وجواب